محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٤٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــود العبابنة، يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطوش

المميـــــز:- عبد الله خير خليل الحاج محمد المحارمة/ وكيله المحامي صبري عزازي.

المميز ضده :- محمد هزاع محمد العبادي/ وكيله المحامي غالب الشنيكات.

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٩/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٠٤٩١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ المتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنـــوب عمان في القضية رقم (٢٠١١/٣٢٨) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ القاضي (بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (١٩٧٥٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بـــدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بأن المبلغ الذي يدعي به المدعي على انـــشغال ذمة المميز به وقد سابق للمحكمة ضمن مطلع بيناته مجموعة من الشيكات لغايـــات إثبات دعواه.

٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بأن المميز قد احتصل على سند مخالصة من المميز ضده وهو يحمل توقيعه والذي جاء فيه أن ذمة المميز غير مشغولة للمميـــز ضده بأية مبالغ تذكر .

٣- إن الدفع الذي أثاره وكيل المميز ضده بأن التوقيع الوارد على متن المصالحة والذي احتج به المميز لا يعود لموكله، الأمر الذي دفع بالمميز إلى طلب إجراء الخبرة الفنية علماً أن المخالصة أعطيت من قبل المميز ضده أمام الشهود .

٤- إن تقرير الخبرة لا يقوم على أسس ومعايير صحيحة ويفتقد إلى القانونيـــة والدقـــة وبالتناوب فإن الخبراء لم يستخدموا الأجهزة الفنية المطلوبة لغايات إعداد تقريرهم.

٥- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة خماسية رغم أن المميز أبـــدى اســـتعداده لـــدفع نفقاتها.

٦- أخطأت المحكمة بعدم إجراء الخبرة الخماسية بناءً على طلب المـــستأنف رغـــم أن تقرير الخبرة المقدم في الدعوى لا يستند على معايير مهنية أو قانونية سليمة.

٧- محكمتكم هي صاحبة الاختصاص والصلاحية للنظر في هذا التمييز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

ولـــــدى التدقـــيق والمداولـــــة قانوناً نجـــــد إن وقائعها تشير إلـــى أن المـــدعي محمد هزاع محمد العبادي كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ لـــدى محكمـــة بداية حقوق جنوب عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/٣٢٨) ضد المدعى عليه عبد الله خير خليل الحاج محمد المحارمة للمطالبة بقيمة شيكات بمبلغ (١٩٧٥٠) ديناراً وعـــددها (١٨) شيكاً مسحوبة على البنك الإسلامي الأردني فرع سحاب ومعـــادة بـــدون صـــرف لاختلاف التوقيع منها ثمانية شيكات قيمة كل واحد (١٢٥٠) ديناراً والباقي بقيمـــة ألـــف دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعـــــى عليـــه بـــأداء مبلـــــغ

(١٩٧٥٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق كل شيك وحتى السداد التام عملاً بالمادة (٢٦٣/ب) من قانون التجارة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٢/١٠٤٩١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ وجاهياً بحق المستأنف ضده ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليـــه فطعـــن فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ بعد أن تبلغ القرار المميز حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ وقد تبلـــغ المميز ضده لائحة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ وقـــدم لائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وفيها ينعـــى الطـــاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وفي اعتماد تقرير الخبرة حول التوقيع المنسوب للمميز ضده على المخالصة المبرزة في الدعوى على الـــرغم أن هـــذا التقرير جاء مخالفاً للقانون والأصول ولا يصلح كبينة في الدعوى مما يـــستدعي إجـــراء خبرة خماسية .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة لمضاهاة واستكتاب توقيـــع المميز ضده/ المدعي على التوقيع المنسوب له على المخالصة رقم (٢) والمبـــرزة فـــي الدعوى من المدعي عليه كبينة له في الدعوى والمنكر التوقيع عليها أو صـــدورها مـــن المدعي حيث جرت الخبرة بمعرفة ثلاثة من الخبراء من ذوي الدراية والاختصاص فـــي مجال الخطوط والاستكتاب والمضاهاة وقدم الخبراء تقريراً خطياً بخبـــرتهم ضـــم إلـــى محاضر القضية الاستئنافية والذي جاء فيه أن التوقيع المنكر علـــى المخالـــصة ســـالف الإشارة والمنسوب للمدعي ليس محرراً بخط يده ولا يعود له .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قاموا باستكتاب المـــدعي تحـــت

إشراف المحكمة وتم إحضار أوراق وتواقيع للمدعي لدى البنك العربي الإسلامي وبنـــك الأردن وتم الاتفاق بين الأطراف على أن هذه الأوراق تصلح للمضاهاة وتم اعتماد توقيع المدعى عليها للقيام بالمهمة الموكولة للخبراء وتوصل الخبراء إلى أن التوقيع المنـــسوب للمدعي على المخالصة ليس بخط يده ولا يعود إليه لأن هناك اختلافاً في جوهر التوقيع.

وحيث إن هذه الخبرة جاءت مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليهـــا فـــي المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليها أي مطعن ينال منهـــا أو يجرحها فإن اعتمادها من محكمة الاستئناف لا يخالف القانون وحيـــث إن الثابـــت فـــي الدعوى من الشيكات المبرزة والتي لم ينكر المدعى عليه توقيعه عليها فإنها تعـــد حجـــة عليه باعتبار هذه الشيكات سنداً عادي وإن من احتج عليه بسند عادي ولم ينكر توقيعـــه عليه فهو حجة عليه لذا فهو ملزم بدفع ثمنها ما دام لم يثبت الوفاء .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

وعن السبب السابع فإن ما جاء فيه حول أن محكمتنا صاحبة الصلاحية والاختصاص في النظر في الطعن الماثل لا يصلح سبباً للطعن وفقاً لأحكام المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عنه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٣/١٢م.

عضـــــــــــو نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو نائب الرئيـــس

برئاســـة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H14-4396 أ . ك